

يُمكنك الحصول على المساعدة من هنا

في حالات الطوارئ الشرطة 110

هاتف طوارئ العنف ضد المرأة 08000 - 116016
أرقام الاتصال المجانية (متاحة دائمًا)
المشورة عبر الدردشة: www.hilfetelefon.de

منزل النساء (متاح دائمًا) 02821 - 12201
AWO Kreisverband Kleve e.V.

مراكز تقديم المشورة للنساء **IMPULS** 02823 - 419171

0281 - 156-210 **Diakonisches Werk** Wesel
مركز المشورة في إمبريش

02822 - 10829 **Caritasverband** Kleve e.V.
مشورة التربية في مراكز المشورة للأطفال والشباب والأسرة

02822 - 4344 مشورة الزواج والأسرة، ومشورة الحياة
الكنيسة الكاثوليكية

02821 - 9736667 **Weißer Ring** جمعية
نقطة الشرطة في كليفه

مفوض حماية الضحايا (متاح دائمًا)
02822 - 751400 مصلحة الشرطة في الدائرة، كليفه

مصلحة الشباب في مدينة إمبريش أم راين
02822 - 751400

STADT EMMERICH
AM RHEIN



الجهة الناشرة
مدينة إمبريش أم راين
Geistmarkt 1
46446 Emmerich am Rhein
www.emmerich.de

مسؤولة الاتصال

Elisabeth Meyer
مفوضة المساواة


هاتف رقم 02822 - 751950
البريد الإلكتروني gleichstellung@stadt-emmerich.de

القانون يمنع العنف المنزلي!

تكون هناك حالة عنف عندما:

- يوجد شخص يتسبب لك في الألم
- يوجد شخص يضربك
- يوجد شخص يُهددك
- يوجد شخص يمنعك من التواصل مع الآخرين
- يوجد شخص يمنعك

من إحضار المساعدة لنفسك!



www.zuhause-gewalt.de

معلومات وعروض المساعدة في
Emmerich am Rhein

المعلومات

لمواجهة العنف
(في المنزل)

العنف ليس سرّيًا أبدًا

بدعم من:

Ministerium für Heimat, Kommunales,
Bau und Gleichstellung
des Landes Nordrhein-Westfalen



Für ein gewaltfreies Zuhause

Der Runde Tisch
Emmerich am Rhein

حقوقك في حالة تعرضك لعنف منزلي

المُطاردة (الملاحقة)

مادة رقم 238 من قانون العقوبات الجنائية (StGB)

قانون الحماية من العنف

(GewSchG)

تدخل شرطة

ولاية شمال الراين - وستفاليا (PoIG NRW)

المُطاردة تعني:

- وجود شخص يُضايقك
- وجود شخص يدفعك لفعل شيء ما
- وجود شخص يلاحقك
- وجود شخص يراقبك

المُطاردة هي شكل من أشكال العنف

وتحدث المُطاردة كذلك عبر المكالمات الهاتفية، أو الرسائل النصية، أو تطبيق الجوال، أو البريد الإلكتروني، أو الخطابات

من المهم:

- تجنب الاتصال مع الشخص الذي يُطاردك
- وثّق ما فعله الشخص الذي يُطاردك
- وثّق متى، وأين فعل الشخص الذي يُطاردك ما فعله

وبذلك يُمكنك تقديم بلاغ ضد الشخص الذي يُطاردك، علاوة على ذلك، قد تُقرر المحكمة الابتدائية:

- أن الشخص الذي يُطاردك غير مسموح له بالاتصال بك، أو الاقتراب منك
- أن الشخص الذي يُطاردك يجب أن يبتعد عنك.

يوجد قانون سارٍ في ألمانيا للحماية من العنف.

ومنصوص في هذا القانون على:

إذا كنت تتعرض للعنف في المنزل؛ يُمكنك إذن تقديم طلب لدى المحكمة الابتدائية.

ويُمكن للمحكمة أن تُقرر مثلاً:

- أن الجاني عليه مُغادرة الشقة لمدة 10 أيام
- أن الجاني غير مسموح له بالاتصال بك، أو الاقتراب منك
- أن الجاني يجب أن يبتعد عنك

بعض الأشخاص ليس لديهم الكثير من الأموال.

ومن ثم، يُمكنهم الحصول على قسيمة للمشورة من المحكمة الابتدائية.

وبعد ذلك، سيتم دفع مصروفات المساعدة لدى المحامي.

هل تعيش مع شخصٍ آخر. ويقوم هذا الشخص بتهديدك؟ عندئذٍ، اتصل بالشرطة.

ستحضر الشرطة إليك.

وسيتوجب على الجاني مغادرة الشقة لمدة 10 أيام.

فهذا الأمر بمقدور الشرطة أن تقرره.

كما أن لديك الحق في الحصول على المساعدة والمشورة.

ستخبرك الشرطة أين يُمكنك الحصول على المساعدة.

ويُمكنك الإبلاغ عن الجاني لدى الشرطة.

كما يُمكنك كذلك الإبلاغ عن الجرائم التي وقعت من قبل.

